



ميثاق مجلس الإدارة

مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ق)



القسم الاول : مجلس الإدارة

- اولا : دور مجلس الإدارة.....5
- ثانيا : مهام مجلس الإدارة.....5
- ثالثا: محظورات على مجلس الإدارة 6
- رابعا : اجتماعات مجلس الإدارة 8
- خامسا: ما يخص محاضر الاجتماع 8

القسم الثاني : رئيس مجلس الإدارة

- اولا: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة 9
- ثانيا: محظورات على رئيس مجلس الإدارة 9
- ثالثا: عزل رئيس المجلس او احد الاعضاء 9

القسم الثالث : امين سر المجلس (سكرتير المجلس)

القسم الرابع : أعضاء مجلس الإدارة

- اولا : تشكيل مجلس الإدارة 10
- ثانيا: طريقة الانتخاب..... 10
- ثالثا : استثناء تعيين المجلس الاول..... 11
- رابعا : شغور مركز عضو مجلس الإدارة 11
- خامسا: تقديم قائمة مفصلة بأعضاء مجلس الإدارة 11
- سادساً: واجبات اعضاء مجلس الإدارة..... 11
- سابعاً : غياب عضو مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع 11
- ثامناً: دعوة المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة 11
- تاسعاً:ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة..... 12
- فقرة أولى: لجنة الترشيحات 12
- 1- تشكيلها 12

- 2- عملها 13.....
- 3- واجباتها 13.....
- 4- دورها 13.....
- فقرة ثانية : المبادئ الارشادية لترشيح أعضاء مجلس الإدارة 13.....
- الشروط الدائمة 13.....
- 1- الملاعة المالية 13.....
- أ- في حالة الشخص الطبيعي 13.....
- ب- في حالة الشركة 13.....
- 2- تقييم الملاعة 14.....
- أ- في حالة الشخص الطبيعي 14.....
- ب- في حالة الشركة 14.....
- 3- السمعة والشخصية والمصادقية والسلامة 14.....
- أ- في حال الشخص الطبيعي 14.....
- ب- في حال الشركة 15.....
- عاشراً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت 15.....
- 1- واجباتها 15.....
- 2- دورها 15.....
- حادي عشر: عضو مجلس الادارة المستقل 15.....
- ثاني عشر : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين 16.....
- واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين 16.....
- القسم الخامس : السلطات الرقابية**
- اولاً: لجنة التدقيق 17.....
- 1- تعريفها 17.....
- 2- واجباتها 17.....
- ثانياً : الرقابة الداخلية 19.....
- وحدة التدقيق الداخلي (المدقق الداخلي) 19.....
- 1- مكونات وحدة التدقيق 19.....
- ثالثاً: المدقق الخارجي (مراقب الحسابات) 20.....

20..... دور المدقق الخارجي

القسم السادس : الرئيس التنفيذي

القسم السابع : المساهمون

20..... حقوق المساهمين ومعاملاتهم بإتصاف

21..... 1- حق المساهمين في حصولهم على السجلات الملكية

21..... 2- حق المساهمين في الحصول على المعلومات

21..... 3- حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

21..... 4- المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

21..... 5- حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة

22..... 6- حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الارباح

22..... 7- هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

القسم الثامن : حقوق أصحاب المصالح الآخرين

22..... أولا : الموظفون

22..... ثانيا: متطلبات الابلاغ

القسم التاسع : متفرقات

22..... اولاً:مدى انطباق نظام الحوكمة على الشركات من عدمه ومبدأ التقيد والايضاح

23..... ثانيا : تضارب المصالح وتعاملات الاشخاص الباطنيين

23..... ثالثا: تحقيق الافصاح والشفافية

القسم الاول : مجلس الإدارة

أولاً: دور مجلس الإدارة

يلعب مجلس الإدارة دوراً رئيسياً في الحوكمة. فمن مسؤولياته اعتماد استراتيجية المجموعة، ووضع السياسة التوجيهية، وتعيين كبار التنفيذيين، والإشراف عليهم، ومتابعة أدائهم متابعة دقيقة ومساءلتهم ومتابعة تطبيق الخطط التي يضعونها لسير عمل المجموعة متابعة دقيقة، وتقدير ما يتقاضونه من أموال، وضمان مصداقية المجموعة أمام ملاكها وأمام الجهات الحكومية لأن التساهل في ذلك قد يؤدي الى السلوك غير القويم .

يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض المجموعة ، ويكون له في حدود اختصاصه ، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط المجموعة .

ثانياً: مهام مجلس الإدارة

1- يجب أن يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية المجموعة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية ، وتقريراً عن نشاط المجموعة ومركزها المالي خلال السنة الماضية ، والخطط المستقبلية للسنة القادمة ، ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمجموعة ، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمجموعة.

2- يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية وفي الموقع الالكتروني لسوق قطر للأوراق المالية . ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب خمسة عشر يوماً علي الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول اعمال الجمعية وجميع البيانات والاوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات . وترسل صورة من الاعلان الى الإدارة المختصة في ذات الوقت الذي يرسل فيه الى الصحف.

3- يجب على مجلس الإدارة أن يوافق على الأهداف الإستراتيجية للمجموعة وتعيين المدراء واستبدالهم ، وتحديد مكافآتهم.

4- ضمان تقيد المجموعة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للمجموعة وبنظامها الأساسي .

5- يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة.

6- ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين .

7- وجوب وضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة الجدد .

8- يجب على مجلس الإدارة أن يبقي أعضائه على اطلاع مستمر على التطورات في مجال الحوكمة ويجوز ان يوكل ذلك الى لجنة التدقيق او لجنة الحوكمة .

- 9- يجب أن يتضمن نظام المجموعة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغييبهم عن اجتماعات المجلس.
- 10- يجب أن يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية المجموعة ويقدم تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام علي الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :
- أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة المجموعة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، و كذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للمجموعة .
- ب- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ت- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها علي أعضاء مجلس الإدارة .
- ث- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن إنتهاء الخدمة .
- ج- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة المجموعة
- ح- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته ، وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الإنتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الإعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من هذا القانون ، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الاوراق التي نصت علي إعدادها .

ثالثاً: محظورات على مجلس الإدارة

- 1- لايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المجموعة أو أن يتاجر لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله المجموعة وإلا كان للمجموعة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

2- لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب المجموعة. ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض علي قدم المساواة . فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة السابقة ، فيجب أن توافق الجمعية العامة العادية علي ذلك ، وتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة . وكل من يخالف ذلك يعزل من منصبه أو وظيفته في المجموعة .

3- يمنع القيام بأي عمل يؤدي الى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور .

4- يحظر علي رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجموعة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجته أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتي الدرجة الرابعة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للمجموعة ، كما لايجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها المجموعة.

5- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الإستيلاء على فرصة هي حق للمجموعة الا اذا عرضت الفرصة او لا على المجموعة ورفضتها هذه الأخيرة .

6- لايجوز لرئيس أو أعضاء مجلس إدارة أو موظفي أي شركة مقيدة :

أ- استغلال معلوماتهم الداخلية المتعلقة بالمجموعة لمتاجرة باوراقها المالية بهدف تحقيق أي نفع لهم أو للغير .

ب- إفشاء المعلومات التي قد تؤثر علي تداول أو أسعار الأوراق المالية مالم يتم إعلام السوق مسبقاً .

ت- القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للمجموعة بما في ذلك الإنخراط في عمل منافس غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي طرف معني من امتلاك أقل من 10 % في شركة مدرجة في المجموعة أو الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحة وفقاً لأحكام القانون والقواعد واللوائح .

ث- عدم جواز قيام رئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس بالتجارة لحساب الغير في أحد فرع النشاط الذي تزاوله المجموعة .

الجزاء المترتب علي مخالفة ذلك :- يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التصرف دون اخلال بحق المجموعة في مطالبة المخالف عند الاقتضاء .

كما لايجوز لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في اسعار الأوراق المالية التي اصدرتها المجموعة .

القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات

فيما عدا ممثلي الدولة في شركات المساهمة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) علي الأقل

من أسهم رأسمال هذه الشركات فإنه:

أ- لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة (باستثناء الأشخاص الذين يملكون (10%) علي الأقل من أسهم راس مال هذه الشركات)، ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسيين في الدولة .

ب- وفي جميع الأحوال لايجوز لأحد سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريه أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة ، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين ذاتي نشاط متجانس ، وتبطل عضوية من يخالف ذلك في مجلس إدارت الشركات التي تزيد علي النصاب المقرر في هذه المادة وفقاً لتسلسل التاريخي للعضوية ، وعليه أن يرد إلى المجموعة أو الشركات التي بطلت عضويته فيها ما قبضه منها .

رابعاً: اجتماعات مجلس الإدارة

1- يجب على المجلس أن يعقد اجتماعاته بشكل منتظم (6 اجتماعات في السنة الواحدة

على الأقل)

2- يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه ويجب ارسال الدعوة لكل عضو من أعضائه قبل اسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول الأعمال ، ويحق لكل عضو من الأعضاء اضافة أي بند على جدول الأعمال

3- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء علي الأقل . بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ما لم ينص نظام المجموعة علي عدد أو نسبة أكبر .

4- لا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد إجتماع للمجلس .

5- لا يجوز التصويت بطريقة المراسلة .

6- للعضو الذي لم يوافق علي أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .

خامساً: ما يخص محاضر اجتماع مجلس الإدارة

يكون اثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة ، وفي صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

ويكون الموقعون علي المحاضر مسؤولين عن صحة ما ورد بها من وقائع وعن مطابقتها لما نص عليه القانون ونظام المجموعة .

ويجب أن تكون صفحات السجل مرقمة بالتسلسل . ويتعين قبل إستعماله أن تختتم كل ورقة منها بخاتم الإدارة المختصة وتوقع من الموظف المختص .

ويثبت الموظف المختص في صدر السجل ترقيم صفحاته وختمها وتوقيعها قبل استعماله .

ولا يجوز ختم سجل جديد إلا بعد تقديم السجل السابق للإدارة المختصة ليؤشر عليه الموظف المختص بإقفاله .

القسم الثاني: رئيس مجلس الإدارة

أولاً : مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

- 1- يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب .
- 2- يضمن الرئيس التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم الى مجلس الإدارة .
- 3- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
- 4- ضمان اجراء تقييم سنوي لأداء المجلس .
- 5- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .
- 6- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ثانياً : محظورات على رئيس مجلس الإدارة

- 1- يمنع على رئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة .
- 2- لا يجوز أن يتولى شخص واحد منصبى الرئيس والمدير العام في آن واحد ، ويجب أن يكون الفصل بين المنصبين واضحاً .
- 3- وجوب عدم التفرد باتخاذ القرارات داخل المجموعة من قبل أي كان .

ثالثاً: عزل رئيس المجلس أو أحد الاعضاء

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل على ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلي الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل . وإلا قامت الإدارة المختصة بتوجيه الدعوة .

القسم الثالث : أمين سر المجلس (سكرتير المجموعة)

دور أمين سر المجلس : يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس واليه كما يتعين عليه وتحت اشراف الرئيس تأمين حسن ائصال وتوزيع المعلومات والتنسيق فيما بين

أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالمجموعة بما فيهم المساهمين والإدارة .

على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول الى كل محاضر الاجتماعات والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالمجموعة بشكل كامل وسريع .

يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته .

لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله الا بقرار صادر عن مجلس الإدارة.

يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها .

القسم الرابع : أعضاء مجلس الإدارة

اولاً : تشكيل مجلس الإدارة

يتولي إدارة المجموعة المساهمة مجلس إدارة منتخب ، يحدد النظام الأساسي للمجموعة طريقة تكوينه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه ، علي ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر ، ولا تزيد مدة العضوية فيه علي ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة ، مالم ينص نظام المجموعة علي خلاف ذلك ولعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل المجموعة.

يحدد تشكيل المجلس في نظام المجموعة الأساسي ويجب ان يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين ، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد او مجموعة صغيرة في قرارات المجلس .

يجب ان يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ، ويجب ان تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين .

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدراية والخبرة المناسبين لتأدية مهامهم بصورة فعالة بما فيها مصلحة المجموعة ، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافيين لمهمتهم كأعضاء في مجلس الإدارة .

ثانياً: طريقة الانتخاب

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ما لم يحدد نظام المجموعة مدة أخرى لايجوز أن تزيد علي ثلاث سنوات .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، ويكون لهم حق التوقيع عن المجموعة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

ثالثاً : إستثناء - تعيين المجلس الأول

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري . واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس الإدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين ، وألا تتجاوز مدته خمس سنوات .

رابعاً: شغور مركز عضو مجلس الإدارة

إذا شغر مركز عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ، وأما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين علي مجلس الإدارة توجيه دعوة إلي الجمعية العامة لتتجمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

خامساً: تقديم قائمة مفصلة بأعضاء مجلس الإدارة

علي كل شركة أن تقدم للوزارة سنوياً قائمة مفصلة ، ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم ، ويجب علي المجموعة إخطار الوزارة بكل تغيير يطرأ علي هذه القائمة بمجرد حصوله .

سادساً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة

يدين كل عضو في مجلس الإدارة للمجموعة بواجبات العناية والإخلاص والتقدير بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس .

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة المجموعة والمساهمين كافة .

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه المجموعة ، كما أن من واجبات اعضاء مجلس الإدارة :

- 1- العناية والإخلاص والتقدير بالسلطة المؤسسية
- 2- العمل على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالإهتمام اللازم لمصلحة المجموعة والمساهمين
- 3- يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالدراية والخبرة لتأدية مهامهم بصورة فعالة .

سابعاً : غياب عضو مجلس الإدارة عن الحضور

إذ تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقياً .

ثامناً : دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة

- إن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن عن تعويض المجموعة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش ، أو إساءة إستعمال السلطة ، أو مخالفة أحكام هذا القانون ، أو النظام الاساسي للمجموعة ، وعن الخطأ في الإدارة ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك .

- تقع مسؤولية مجلس الإدارة علي جميع الأعضاء إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر باجماعهم .
- أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متي أثبتوا إعتراضهم كتابة في محضر الإجتماع ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار ، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .
- للمجموعة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنتشأ عن أضرار المجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ حدوث الخطأ أو التقصير .
- تقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن المجموعة في مباشرتها
- إذا كانت المجموعة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناءً علي قرار من الجمعية العامة .
- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام المجموعة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، علي أن يخطر المجموعة بعزمه علي رفع الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط في نظام المجموعة يقضي بغير ذلك .
- لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي وقعت منهم أثناء تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض علي الجمعية العامة وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ إنعقاد تلك الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العامة .

تاسعاً : ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات

- يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة .
- يجب أن يضم مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين (أغلبية الأعضاء) وأعضاء مستقلين (ثلث الأعضاء) بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد في قرارات المجموعة.

فقرة أولى: لجنة الترشيحات

- تشكيلها :** يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس .

تتألف هذه اللجنة من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس (ثلاثة على الأقل) .

- عملها :** تقترح هذه اللجنة تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للإنتخاب بواسطة الجمعية العامة (ولا يعني الترشيح بواسطة هذه اللجنة حرمان أي مساهم في المجموعة من حقه في الترشيح)

واجباتها : يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها .

دورها : اجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .

فقرة ثانية : المبادئ الإرشادية لترشيح أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تأخذ هذه الترشيحات بعين الاعتبار قدرة المرشحين على اعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة الى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم".

الشروط الدائمة :

يتعين على أي شركة أو شخص معين كعضو في مجلس الإدارة أو مرشح ليكون عضواً في مجلس الإدارة الاستمرار في التقيد بهذه المبادئ الإرشادية .

كما يشترط أن يتوفر في المرشح لعضوية المجلس التالي:

- أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً
- ب- أن يكون مالكاً لعدد من أسهم المجموعة يحدده النظام الأساسي ، يخصص لضمان حقوق المجموعة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع علي أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلي أن تنتهي مدة العضوية ويصدق علي ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان علي الوجه المذكور بطلت عضويته .

1- الملاءة المالية (Fitness)

من الواجب أن يتمتع المرشح الى عضوية مجلس الإدارة بالملاءة المالية ، حيث لا تعتبر لجنة الترشيحات أي شخص ملئاً مالياً (الشخص المليء هو الشخص الذي يتمتع بالمئانة المالية) في الحالات التالية :

في حالة الشخص الطبيعي: إذا كان معسراً او مفلساً ولم يرد اعتباره او إذا كان يواجه إجراءات الإفلاس او مفلساً رد اعتباره في غضون السنوات الثلاث الماضية .

في حال الشركة : إذا كانت المجموعة خاضعة للحراسة القضائية أو كانت عاجزة عن تسديد دين محكوم عليها به أو كانت عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها

2- تقييم الملاءمة (Properness)

من الواجب أن يتمتع المرشح الى عضوية مجلس الإدارة بالمهارة والمعرفة والخبرة الضرورية لتأدية واجباته ، فتعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم (الشخص الملائم فهو الشخص الذي

يجوز الاعتماد عليه لانه يتمتع بصفات شخصية محمودة مثل الجدارة المهنية والنزاهة والسمعة الحسنة) في الحالات التالية :

في حالة الشخص الطبيعي: إذا لم يكن سليم العقل أو اذا برهن عن عدم جدارته أو اهماله أو سوء ادارته . ويثبت هذا الامر إذا خضع الشخص لإجراءات محاسبة من قبل هيئة مهنية او تجارية أو رقابية أو إذا صرف من العمل أو طلب منه الإستقالة من منصبه او وظيفته بسبب إهماله أو عدم جدارة أو سوء إدارة .

في حالة الشركة : إذا كان لدى المجموعة أعضاء مجلس إدارة أو موظفين مسؤولين أو مساهمين كبار أو مراقبين لا يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في هذا الميثاق . وتعتقد لجنة الترشيحات أن جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بإدارة المجموعة أو السيطرة عليها يجب أن يتمتعوا بالأمانة والعدالة .

- إذا لم تبرهن المجموعة عن جدارتها لانجاز النشاطات الخاضعة للرقابة بفعالية .
- إذا كانت المجموعة لا تملك المقومات الاساسية وأنظمة الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر بفاعلية ولتفادي تضارب المصالح ولتأمين تدقيق مناسب .

3- السمعة والشخصية والمصدقية والسلامة المالية

تعتبر لجنة الترشيحات شخص ما غير ملائم في الحالات التالية :

في حالة الشخص الطبيعي : - إذا كان سيء السمعة او غير جدير بالثقة .

- إذا ثبت بموجب حكم من محكمة او سلطة مختصة أنه ارتكب فعلا مخالفا للقانون .
- إذا أدين بجرم او اتهم جنائيا بتهم تتعلق مباشرة بالملاءمة .
- إذا خضع لعقوبات او لإجراءات تأديبية او أعلن فقدانه الاهلية من قبل أي هيئة مهنية او رقابية تتعلق بأي تجارة أو عمل او مهنة .
- اذا منع من ممارسة مهنة او فرضت عليه قيود ممارسة أي تجارة او عمل او مهنة تتطلب رخصة محددة او تسجيلا معيناً او أي إذن بموجب القانون .
- إذا أعلنت محكمة مختصة عدم أهلية ليكون عضو مجلس إدارة
- اذا اعتبرته هيئة قطر للاسواق المالية او أي هيئة رقابية أخرى مسؤولاً عن سوء سلوك في السوق أو إذا خالف أي قواعد ومبادئ إرشادية نصت عليها هيئة قطر للاسواق المالية او هيئة رقابية أخرى او أي سوق أوراق مالية ذات صلة في قطر او خارج قطر (عند الاقتضاء) .

- إذا كان عضو مجلس إدارة او مساهما كبيرا او مديرا في شركة او مؤسسة :

- أ- تم إيقاف نشاطها (ليس وفقا لقرار إرادي لأسباب لا تتعلق بالاعسار المالي) او كانت غير مليئة أو خاضعة للحراسة القضائية او للولاية على الاموال .
- ب- أدين بالغش .
- ت- لم تف بكل التزاماتها تجاه الزبائن او أموال التعويض الموضوعة لحماية المستثمرين او أموال الضمان بين الأعضاء .
- ث- إذا كان شريكا في صلح واق او دخل في أي شكل من أشكال المصالحة مع أي دائن بسبب مبلغ كبير من المال .

في حالة الشركة: - إذا كانت سيئة السمعة او غير جديرة بالثقة او فاقدة المصداقية او كانت تفتقر الى السلامة المالية . تؤخذ بعين الاعتبار المسائل الموصوفة في الفقرة د – 1 -2-3-4-5-6-7-8 أعلاه .

إذا وجه اليها طلب حل .

عاشراً : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت

لجنة المكافآت

يجب على مجلس الإدارة ان ينشئ لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين (غير واضحة)

واجباتها: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها اعتماد ونشر اطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤوليتها الأساسية

دورها: تحديد سياسة المكافآت في المجموعة بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا ، وعرض هذه المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها ويجب عرضها على الجمهور .

يجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء يركز على أداء المجموعة على المدى الطويل .

يبين نظام المجموعة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة نسبة معينة من الأرباح لا تزيد على (10%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال المجموعة المدفوع على المساهمين.

ويجوز النص في نظام المجموعة على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق المجموعة أرباحاً ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

حادي عشر : عضو مجلس الإدارة المستقل

عضو مجلس الإدارة المستقل هو العضو الذي لا يكون خاضعاً لأي تأثير يحد من قدرته على النظر في أمور المجموعة ومناقشتها واتخاذ قرار بشأنها بتجرد وموضوعية (بناء على الحقائق فقط) ويعتبر عضو مجلس الإدارة غير مستقل على سبيل المثال وليس الحصر :

1- إذا كان حالياً أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

أ- موظفاً في المجموعة ويشمل ذلك الإدارة التنفيذية .

ب- موظفاً أو عضو مجلس إدارة أو مالكا أو شريكا أو مساهما كبيرا أو مستشار للمجموعة (ويشمل المستشار مدقق الحسابات الخارجية) .

ت- إذا كان موظفاً لدى شخص معنوي يكون أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو أحد أقاربه أو شخص آخر يخضع للنفوذ المؤثر لأي منهما عضواً في مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية العليا أو مساهما كبيرا وفي نظام الحوكمة هذا يعتبر الشخص مساهما كبيرا إذا كان يملك 10 % أو أكثر من الأسهم ذات حق التصويت .

2- إذا كان قريبا لأحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للمجموعة .

3- إذا كانت له أو لأحد أقاربه حالياً أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة تعاملات تجارية أو مالية جوهرية مباشرة أو غير مباشرة مع المجموعة

4- إذا كان يتلقى حالياً أو تلقى خلال السنوات الثلاث الأخيرة مكافآت جوهرية من المجموعة غير المكافأة التي حصل أو يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس إدارة المجموعة

5- إذا كان عضواً في مجلس إدارة المجموعة لمدة تزيد على تسع سنوات متصلة .

ثاني عشر : أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

الواجبات

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية .

2- ضمان اعطاء الأولوية لمصالح المجموعة والمساهمين ، في حال حصول أي تضارب بالمصالح .

3- المشاركة في لجنة التدقيق في المجموعة.

4- مراقبة أداء المجموعة ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .

5- الحضور المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية.

6- يمكن طلب رأي مستشار على نفقة المجموعة فيما يتعلق بأي مسألة تخصها.

7- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركات للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .

8- إتاحة مهاراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية ، وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل .

يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقل على نفقة المجموعة ، فيما يتعلق بأي مسألة تخص المجموعة.

القسم الخامس : السلطات الرقابية

أولاً: لجنة التدقيق

تعريفها: يجب أن تضم لجنة التدقيق أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين ورد في أنه على مجلس الإدارة أن ينشئ لجنة تدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل تكون غالبيتهم أعضاء مستقلين . كما يجب أن تتضمن هذه اللجنة عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق .

وفي حال عدم توفر أعضاء مستقلين لتشكيل عضوية لجنة التدقيق ، يجوز للمجموعة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا .

- لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا او كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للمجموعة خلال السنتين الماضيتين ، ان يكون عضوا في لجنة التدقيق .
- يجوز للجنة التدقيق ان تستشير على نفقة المجموعة أي خبير او مستشار مستقل
- على لجنة التدقيق ان تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها .
- في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة بما في ذلك عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بيانا يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها .

واجباتها : يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق ، حيث تتضمن هذه المسؤوليات الأساسية بصورة خاصة ما يلي :

- أ- اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها
- ب- متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقا لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
- ت- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية

- ث- التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في المجموعة والإجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل .
- ج- دراسة أي مسائل مهمة تتضمنها التقارير المالية والحسابات .
- ح- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر .
- خ- مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال .
- د- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي .
- ذ- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للمجموعة
- ر- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في المجموعة
- ز- تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الإستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم
- س- وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالمجموعة أن يبلغوا بسرية شكاوهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابية الداخلية او حول اي مسائل اخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح باجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية و الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها .
- ش- الاشراف على تقيد المجموعة بقواعد السلوك المهني .
- ص- التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام و الصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة .
- ض- رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة .
- ط- دراسة اي مسائل اخرى يحددها مجلس الادارة.

ثانياً : الرقابة الداخلية

على المجموعة أن تعتمد نظام رقابة داخلية يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه المجموعة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة .

وحدة التدقيق الداخلي

1- المدقق الداخلي

يجب أن تكون للمجموعة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :

- تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه
- تدار من قبل فريق عمل كفوء ومستقل
- ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها اما بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس وتكون مسؤولة أمامه
- يكون لها امكانية الوصول الى كل أنشطة المجموعة
- تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للمجموعة ويجب تعزيز استقلالها

مكونات وحدة التدقيق

تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون مسؤولا أمامه .

يجب على المدقق الداخلي أن يعدّ ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقيما لنظام الرقابة الداخلية في المجموعة ويحدد نطاق التقرير بالإتفاق بين المجلس والمدقق الداخلي على أن يحتوي التقرير بصورة خاصة ما يلي :

- ✓ اجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر
 - ✓ مقارنة تطور عوامل المخاطر في المجموعة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية في السوق
 - ✓ تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية
 - ✓ تقيد المجموعة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
- يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة أشهر .

ثالثاً: المدقق الخارجي (مراقب الحسابات)

1- تعيين المدقق الخارجي

يتم تعيين المدقق الخارجي بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة الى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للمجموعة .

2- دور المدقق الخارجي

يقوم مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي ، ويهدف هذا التدقيق الى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة .

يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للمجموعة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير اجراء التدقيق المالي للمجموعة ، كما يتعين عليهم حضور الجمعية العامة العادية للمجموعة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الإستفسارات

يكون المدققون الخارجيون مسؤولون أمام المساهمين ويدينون للمجموعة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق .

يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل ثلاث سنوات كحد أقصى .

القسم السادس : الرئيس التنفيذي

يفترض بالمدراء التنفيذيين اعداد خطط لسير عمل المجموعة واقتراح هذه الخطط على مجلس الإدارة للمراجعة والتدقيق وتطبيق ما يوافق المجلس عليه .

لا يجوز أن يتولى شخص واحد منصبى الرئيس والمدير العام في آن واحد ، ويجب أن يكون الفصل بين المنصبين واضحا .

يجب على الإدارة التنفيذية للمجموعة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .

القسم السابع : المساهمون

حقوق المساهمين ومعاملتهم بإنصاف

يفترض بالمساهمين اختيار الشخص أو الأشخاص المناسبين في مجلس الإدارة ومتابعة أدائهم متابعة دقيقة ومساءلتهم .

يتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.

أولاً : حق المساهمين في الحصول على سجلات الملكية

- يتعين على المجموعة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم .
- يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين والوصول اليه مجانا .

- يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : (سجل المساهمين ، سجل أعضاء مجلس الإدارة ، العقد التأسيسي للمجموعة ، ونظامها الأساسي) والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول المجموعة وعقود الأطراف ذات العلاقة .

ثانياً : حق المساهمين في الحصول على المعلومات

- على المجموعة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق المجموعة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم .

- على المجموعة ان يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة .

ثالثاً: حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للمجموعة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن :

- 1 - حق المساهمين في الدعوة الى جمعية عامة .
- 2 - حق ادراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة.
- 3 - حق المساهمين في طرح أسئلة وتلقي أجوبة عليها .
- 4 - حق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة .

رابعاً : المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها .
يسمح بالتصويت بالوكالة وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .

خامساً: حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يجب إعطاء المساهمين معلومات وافية عن المرشحين الى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات ، كما يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي .

سادساً: حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

على مجلس الإدارة أن يقدم الى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح. ويجب أن يتضمن هذا التقييم شرحا عن خلفية وتعليل هذه السياسة إنطلاقا من خدمة مصلحة المجموعة والمساهمين على حد سواء .

سابعا: هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها ، كما ينبغي تضمين النظام الأساسي آلية تضمن اطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال المجموعة يتخطى نسبة مئوية محددة .

القسم الثامن : حقوق أصحاب المصالح الآخرين

يجب على المجلس احترام حقوق أصحاب المصالح . كذلك في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة ، يجب ان يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم .

فيما يتعلق بـ :

اولاً : الموظفون

على مجلس الإدارة:

أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز ،على أساس العرق او الجنس او الدين .

ان يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة المجموعة للعمل دائما بما يخدم مصلحة المجموعة ويجب ان تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء المجموعة على المدى الطويل .

ثانياً : متطلبات الإبلاغ

على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالمجموعة إبلاغ المجلس في التصرفات المثيرة للريبة في المجموعة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة او غير قانونية أو مضررة بالمجموعة. وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه الى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه .

القسم التاسع : متفرقات

اولا :مدى انطباق نظام الحوكمة على المجموعة من عدمه ومبدأ " التقيد أو الإيضاح "

يجب على المجموعة الإفصاح عن مدى تقيدها بأحكام نظام الحوكمة وفي حال عدم تقيدها بأي من أحكامه يتعين عليها تحديد البند الذي لم يتم التقيد به وتبرير الأسباب المانعة من ذلك بشكل يتمكن معه المساهمون والجمهور من تقييم التزام المجموعة بهذا النظام .

ثانيا : تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

على المجموعة أن تعتمد قواعد واجراءات عامة تحكم دخول المجموعة في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، وفي مطلق الأحوال لا يجوز الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة الا بشرط موافقة أكثرية المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت .

وفي حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين المجموعة وأحد أعضاء مجلس ادارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو خلال اجتماع المجلس يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي يمنع عليه المشاركة في التصويت على الصفقة يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للمجموعة وفي الجمعية العمومية التي تلي هذه الصفقات التجارية .

يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم المجموعة وبأوراقها المالية ويجب أن تعتمد المجموعة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء المجلس والموظفين في أسهم المجموعة.

ثالثا :تحقيق الإفصاح والشفافية

يتعين على المجموعة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على المجموعة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس ادارتها بما في ذلك السيرة الذاتية كما يجب الإفصاح عن اسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقا للمادة من هذا النظام مع تبيان تشكيلها

يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف اجراء عمليات محددة ويبقى المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات او السلطات التي فوضها

على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها المجموعة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .

يجب أن تكون التقارير المالية للمجموعة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية – IAS – IFRS – ISA ومتطلباتها.

يجب توزيع التقارير المالية المدققة للمجموعة على جميع المساهمين.

رئيس مجلس الادارة.

الشيخ ثاني بن عبد الله آل ثاني